على وجهه فانه يكفي **قوله** وهو كذلك اي حيث لم يتناثر اليه شيء مما
ذكره م ر **قوله** الاعفر العفرة بياض ليس بالخالص **قوله**
والاصغر منه الطفل المعروف اذا دق وصار له غبار وفي حج
استحقاق لعلي التحرير ما نصه الطفل لا يكفي في التيمم كما في فتاوي الرملي
ويكفي التيمم به كما ذكره حج في شرح المنهاج ه ما قاله ع ش ويمكن حمل
المذكور فيكون كل من النقلين صحيح اذ يحمل كلام م ر الرملي على ما اذا
كان مستحجرا لا غبار له وكلام حج على ما اذا دق وصار له غبار
اج **قوله** خالطه اي اختلط به **قوله** يلصق من باب علم يعلم **قوله** لم يجز
بضم اوله على البناء للمفعول فائدته عدم الصحة قال وعلى الضبط الآخر
يقال الاصل فيما لم يجز انه لا يصح **قوله** فانه يجوز التيمم به قال ق ل عبارة
غير مستقيمة فتامله وبيانه ان التيمم في الحقيقة انما هو بغبار
الرمل لا بالرمل وينافيه قوله فانه يجوز التيمم به اي بالرمل فكان
الاولى ان يقول اما الرمل المشتمل على غبار فيجوز التيمم بغباره
قوله والتراب جنس له واما حديث ابي جهم انه صلى الله عليه
وسلم اقبل الى الجدار فمسح بوجهه ويديه فمحمول على جدار عليه
غبار لان جدارانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها
سم **قوله** ولو وجد ماء صالحا للغسل الخ في حج الحلبي ولو وجد ماء
يكفي بعض اعضائه وترابا كافيا الوجهه ويديه ينبغي تقديم
التراب لانه طهارة كاملة ويكون الماء كالذي حال بينه وبينه سبع
فيصح التيمم مع وجوده ه فان قلت ما قاله الحلبي مخالف لقولهم
متى وجد ماء صالحا للغسل وجب تقديمه على التراب ولو لم يكف
الا جزءا من الوجه قلت لا مخالفة لامكان تصويره ما قاله بما اذا لم
يكن الماء والتراب في ملكه بل يراهما يباعان فيقدم شراء التراب
على الماء فليتامل اج **قوله** ان كان اي الحدث غيره اي غير الاصغر
بان كان اكبر او متوسطا قال في شرح البهجة وقطع البغوي وغيره
باستحباب تقديم اعضاء الوضوء والراس ثم الشق الايمن كما يفعل
من يغسل كل بدنه ~~[illegible]~~ **قوله** كما يفعل من يغسل
كل بدنه اي كواجد الماء الذي يكفيه لجميع بدنه فانه لا يجب عليه
ترتيب **قوله** ويكون استعماله قبل التيمم فلا يقدم التيمم لئلا يتيمم
ومعه

ومعه ماء طاهر يقينا **قوله** اما ما لا يصلح للغسل اي والواجد له
حينئذ اصغر لانه الذي يتوهم فيه كفاية الثلج والبرد لبعض اعضائه
وهو الراس اما من واجبه الغسل وهو ذو الحدث الاكبر فوجد
البرد والثلج كالعدم قطعا اذ لا دخل لهما في رفع حدثه لانه لا مسح
فيه **قوله** بانه لا يجب انظره او ينفي الوجوب وراجعت بخط بعضهم
اي لكنه يستحب بان يتيمم عن الوجه واليدين ثم عن الرجلين **قوله**
اذ لا يمكن هاهنا اي في الحدث الاصغر تقديم مسح الراس قضيته انه
لو وجد ما يكفي وجهه ويديه تعين المسح بالثلج او البرد ولا
يجزيه التيمم عن الراس وهو كذلك بل يستعمله في الراس ويتيمم
عن الرجلين **قوله** ومن به نجاسة الخ قال ق ل هذا لا حاجة اليه
او هو مضر اي لا تعلق له مما نحن فيه وجوابه انه ذكر توطئة
للصورة الثانية وهي ما لو احتاج للماء لازالة خبث وحدث وكان
لا يكفي الا احدهما فانه يصرفه للخبث ويتيمم عن الحدث **قوله** شراء الماء اي
بنقد او عرض **قوله** وكذا التراب اي ولو بمحل يلزمه فيه القضاء فيما
يظهر م ر **قوله** بثمن مثله راجع للماء والتراب ولا يجب شراؤه بزيادة
على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل
وكان ممتدا الى وصوله بمحل يكون غنيا فيه وجب الشراء **قوله** في
الرخص التي منها التيمم **قوله** لدين عليه ولو مؤجلا يحل قبل وصوله
الى وطنه او بعده ولا مال له فيه ولا يجب شراؤه فيما يظهر ولا
فرق بين ان يكون الدين لله تعالى او لادمي ولا بين ان يتعلق
بذمته او بعين من ماله كعين اعارها فرهنها المستعير باذنه
وخرج بقوله عليه ما لو كان الدين على غيره **قوله** محترم من نفسه وغيره
قوله لم يجب عليه الشراء بل له بيعه ولو بعد الشراء لذلك ق ل **قوله** ولو
وهب له ماء الخ المراد بالهبة وما معها ما يعم القبول والسؤال فيجب
عليه ولو اعارة الماء واجارته كذلك ق ل وعبارته قال الاذرعي انظر لان شرطه
المعار ان ينتفع به مع بقاء عينه وكذا الموجر اللهم الا ان يصور بما
اذا قال له المعير او الموجر توضا به واجمعه لي فيجب عليه ذلك
وان بعد فيه ه وعبارة سم والحاصل ان الماء يجب فيه خمسة امور
الشراء والاجارة والاعارة والهبة والقرض وفي الآلة الثلاثة الاول

وقيل يجب مسح الراس به
قال في المجموع وهو اقوى
في الدليل اي لانه واجد
فيتيمم عن الوجه واليدين
ثم يمسح به الراس ثم يتيمم
عن الرجلين ولا يؤثر هذا
الماء في صحة التيمم للوجه
واليدين لانه لا يجب استعماله
فيهما زي